اللقاء السابع

في دورة شرح دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد، فكنا وقفنا في الدرس الماضي عند الكلام على صفة الوضوء في كلام الشيخ مرعي رحمه الله تعالى وهذا الدرس السابع من شرح متن دليل الطالب ونبدأ هذه الليلة إن شاء الله تعالى بقول الشيخ مرعي فصلٌ في صفة الوضوء، وهذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله بين فيه صفة الوضوء الكامل نحن عندنا نوعان وضوءٌ واجب ووضوء كامل، الوضوء الواجب هو الذي تقتصر فيه على ما يصح به الوضوء يعني تأتي بالحد الأدنى اللي هو لو نقصت عنه لم تصح طهارتك وهذا في الوضوء وفي الغسل وفي التيمم حتى في الصلاة، في العبادات عموماً يعني في الحج وما إلى ذلك تأتي بالواجبات فقط وهذا هو الذي يقصد العلماء إلى بيانه عندما يقولون واجب ومستحب أو فرض وسنة فإنهم لا يريدون التزهيد في السنن لا يريدون أن يضعف اتباع الناس للسنة أو أن يضعف تمسك الناس بالسنة وإنما يبينون رتب هذه الأفعال لأمور:

أولاً: لأن الثواب على الفرض والواجب أعظم من الثواب على السنة فيكون الحرص عليه أشد.

ثانياً: حتى إذا حصل التعارض بين الواجب والسنة نقدم الواجب لأنه لا يجوز أن تقدم المسنون على الواجب عند التعارض فلو مثلاً ضاق وقت الإنسان عن أن يستوفي الطهارة كلها أو قل الماء بيده ما عنده إلا ماء يكفي لغسلة واحدة في الوضوء يتوضأ به مرةً واحدة يغسل جميع أعضائه غسلة واحدة لو غسل الأعضاء ثلاثاً سينفد الماء الذي عنده، فهو لو كان لا يفهم الفرق بين الواجب والمستحب سيقع في إشكال لأنه سيثلث المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وانتهى الماء ثم يتيمم! هذا لا يقوله فقيه وإنما يأتي الإنسان هذا الفعل إذا كان جاهلاً، أو كان الوقت لا يتسع للإتيان بواجبات الصلاة ومسنوناته يعني لو قرأ مثلاً الفاتحة وسورةً من طوال المفصل في الفجر وسبّح الإمام عشر تسبيحات أعلى التسبيح للإمام كما قالوا .. إلخ، وأتى بالمستحبات كلها خرج الوقت ما بقي إلا ثلاث دقائق مثلاً على طلوع الشمس فماذا يصنع؟ ثلاث دقائق يعني لو اقتصر على الواجبات يادوب يُدرك الصلاة كلها في الوقت الصلاة كانت في آخر الوقت! نقول له: اقتصر على الواجبات حتى تأتي بالصلاة كلها في الوقت، لكن في حال الساعة لا تُفرِّط في السنن كذلك أيضاً يذكرون هذا من أجل أن تعرف ماذا يترتب على ترك هذا الشيء من حُكم أو من أحكام فترك الفرض لا تصح به العبادة لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً كما ذكرنا في الدرس الماضي، وترك الواجب عند التفريق

بينهما كما في الطهارة والصلاة والحج ينبني أن عليه أن العبادة تصح لو تُركت سهواً أو جهلاً ولا تصح لو تُرك عمداً، وترك المستحب تصح معه العبادة مطلقاً فإذا فهمت هذا تستطيع أن تفهم إذا حصلت هذه الصورة أمامك شخص توضأ ولم يقل بسم الله، أو شخص توضأ ولم يغسل وجهه أو شخص توضأ ولم يُثلِّث الأعضاء في الغسل ماذا تقول أنت؟ لو كنت فقيهاً ستستطيع أن تجيب جواباً صحيحاً فتقول من ترك التسمية عمداً فإنه وضوئه لا يصح، عندنا على المذهب الآن ولو تركها جهلاً أو سهواً فوضوئه صحيح، ومن ترك غسل الوجه لم يصح وضوئه مطلقاً لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، ومن ترك تثليث الأعضاء واقتصر على غسلةً واحدة ولو عمداً فوضوئه صحيح، فشوف الآن عرفت الفرق وانبنى على هذا التفريق معرفة الحكم وما الذي يترتب على الترك.

كذلك في الصلاة من لم يقرأ سورةً بعد الفاتحة عمداً أو سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ليس مكلفاً أن يسجد للسهو، لا يجب عليه أن يسجد للسهو هو ترك سنة فصلاته صحيحة، طيب لو ترك الفاتحة أو ترك آيةً من الفاتحة أو حرفاً من الفاتحة هذا ترك ركناً فلا تصح صلاته إلا بالإتيان بهذا الركن، طيب لو ترك التشهد الأول عندنا نقول يجب عليه أن يسجد للسهو أما إذا تركه عمداً فصلاته باطلة وأما إذا سهواً أو جهلاً فيجب أن يسجد للسهو، فانبنى على هذا التفريق معرفة الأحكام، إذن الفقهاء لما يقولون هذا فرض هذا واجب هذا سنة لا يريدون أن يزهدوك في السنن وإنما يريدون أن تضع كل شيء في موضعه الصحيح تعرف ما الذي يترتب من الأحكام على الفعل أو على الترك عند التعارض ماذا نُقدم كما ذكرنا، الثواب المترتب على هذا والثواب المترتب على هذا، فوائد كثيرة تنبني على معرفة هذه التفاصيل.

ولهذا ترى المؤلف هنا ذكر مرتين الوضوء، تكلم عن الوضوء من حيثيتين، من حيثية واجبات الوضوء أو فرائض الوضوء يعني الحيثية الواجب اللي هو الصفة الواجبة للوضوء، وهي التي تقتصر فيها على النية لأنها شرط والتسمية لأنها واجبة وغسل الأعضاء الأربعة مع الترتيب والموالاة اللي هي الستة فروض للوضوء، خلاص كدا من توضأ بهذه الطريقة فوضوئه صحيح.

هناك شيء آخر وهو ما نذكره الآن فصلٌ في صفة الوضوء أي الكاملة، صفة الوضوء الكامل، الكامل يعني الذي يأتي الإنسان فيه بالواجبات والفرائض والمستحبات، فهو أكمل فمن فهم من كلام الفقهاء التزهيد في السنن أو لم يزده طلب العلم إلا زُهداً في السنن فإنه شخصٌ مدخول النية وضعيف التدين ولم يزده العلم خشيةً لله سبحانه وتعالى، لكن من فهم من كلام الفقهاء هذا الفهم الذي يريده الفقهاء ويقصدون إليه فهذا شخصٌ قد أحسن أن يضع الشيء في موضعه الصحيح. وهذا مضطرد معنا يا إخوة في أبواب الفقه حين نتكلم على الحقوق والواجبات، لما تأتِ مثلاً في أبواب المعاملات لما تأتِ في أبواب النكاح وما إلى ذلك عشرة النساء مثلاً، باب عشرة النساء ويذكرون الحقوق التي تكون للزوج، والحقوق التي تكون للزوجة هم يتكلمون على الحق الذي يكون عند التنازع عند القاضي لا يتكلمون عن الفضل لا

يتكلمون على الإحسان وإنما يتكلمون عن القدر الأدنى اللي هو ينبني عليه أن للحاكم أن يُلزم أو أن يعزل أو أن يفسخ النكاح أو ما إلى ذلك، ولا نتكلم عن الفضل فلا تأخذ من هذا اللي هو القدر الأدنى هو القدر الأعلى بمعنىً واحد هذا غلط أو مثلاً شخص يبدأ يطلب العلم فيعرف إن صلاة الجماعة في المسجد ليست واجبة عند الأئمة الأربعة حتى الحنابلة القائلون بوجوب الجماعة يقولون بمطلق الجماعة وليس جماعة المسجد فيزهد في صلاة الجماعة في المسجد ويزهد فيها ولا يُبالي بها، بعد أن كان متمسكاً ولا يتركها أبداً طيب هذا ضعف في التدين هذا يدل على خلل فهناك فرق يا جماعة بين أن تدرس هذا لتعرف ما ينبني عليه من أحكام عند الترك عند التعارض، إعذار الناس عدم الإنكار في الخلاف هذه أمور تنبني على هذا التفريق لا أن يضعف تمسكك أنت بهذه السنن بهذه الفضائل فيكون طلب العلم وبالاً عليك ونقصاً في تدينك ونقصاً في تمسكك بالكتاب والسنة، ولهذا أنت تتعجب أحياناً من ردات أفعال بعض الناس، يعني لما كنت أتكلم قديماً في مسألة الإسبال معقولة أنا أقول أن الإسبال مكروه في المذهب وعند المذاهب الأربعة لغير خيلاء فتجيني انت تاني يوم تروح تشتري ثوب مخصوص طويل عشان يعني ينزل على الكعبين وأنا بقولك الإسبال مستحب ولا واجب أنا بقولك مكروه فردة الفعل غير المنضبطة هذه تدل على خلل تربوي أو خلل نفسي ولا يُلام حينئذٍ العالم ولا يلام الفقيه لأنه لا يدعو الناس إلى ضعف التمسك بالسنن أو ضعف الاتباع هو يبين يكون المتلقي عنده خلل في نفسيته أو في ردات أفعاله نتيجة لشيء مورس عليه من قبل، أو ليس شخصاً سوياً فهذه مسؤولية المتلقي نعم المتكلم يتكلم ويحترز مثلما أحترز أنا الآن بأن أقول السنة والتمسك بالسنة لكن ماذا علينا إذا لم يفهم الناس؟ هل نغير الأحكام؟ هل نجعل السنن واجبات؟ هل نجعل المكروهات محرمات حتى يلتزم الناس بها؟ هذا ليس السبيل فينبغي أن يبين الإنسان هذا وأن يفهم طالب العلم هذا جيداً وهذه مقدمة مهمة قبل أن نتكلم على صفة الوضوء.

إذن يذكر العلماء هذا التفريق من أجل أن تعرف ما الذي ينبني على ترك هذه المستحبات عند التعارض، الثواب المترتب على هذا والثواب المترتب على هذا، وما إلى ذلك.

طيب المؤلف الشيخ مرعي في هذا المتن قليلاً ما يذكر صفات العبادات وهي مما نقص فيه متن الدليل عن متن الزاد ونحوه من المتون الموازية لمتن دليل الطالب، ففي زاد المستغني عقد فصلاً لصفة الوضوء وفصلاً لصفة الغسل والتيمم ذكر صفته وكذلك الصلاة عقد فصلاً في صفة الصلاة، الشيخ مرعي رحمه الله لا يفعل هذا غالباً فهي من المواضع القليلة التي ذكر فيها المؤلف رحمه الله تعالى صفة العبادة.

فقال: فصلٌ في صفة الوضوء يعني كيفية الوضوء وهي: يعني صفة الوضوء أن ينوي، عرفنا النية وأنها شرط وعرفنا أحكامها في الدرس الماضي وعرفنا انه ينوي رفع الحدث الأصغر أو الطهارة لما لا يُباح إلا بهذه الطهارة من الحدث الأصغر كالصلاة ومس المصحف والطواف، أو

ما تُسن له الطهارة كقراءة القرآن أو التشديد المسنون ناسياً حدثه أربعة صور للنية المجزئة هنا. أن ينوي ترك المؤلف سنةً لم يذكرها وهي استقبال القبلة، وذكرت في الدرس الماضي أنه يُسن أن يأتي بالنية قبل أول مستحبات الطهارة وهو استقبال القبلة فإن استقبال القبلة الوضوء وفي سائر العبادات مستحب إلا بدليل كخطبة الجمعة فإن خطيب الجمعة لا يستقبل القبلة بل يوليها ظهره ويستقبل المستمعين المأمومين وإلا فالأصل أن يستقبل القبلة في العبادات كلها.

قال رحمه الله أن ينوي ثم يُسمي، طيب النية شرط لصحة الوضوء فهذا الحكم التكليفي والحكم الوضعي لها أنها واجب ثم يسمي والتسمية واجبة في الوضوء وليست فرض ويغسل كفيه هذه أيضاً من السنن، غسل الكفين سواء مرة أو أكثر هي من السنن هنا وغسل الكفين إنما يجب إذا استيقظ الإنسان من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء كما عرفنا وما سوى ذلك فإنه مستحب. ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر كلامه.

هنا أجمل المؤلف الكلام على المضمضة والاستنشاق، قال: ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل طبعاً تلاحظ الآن أن هناك اختلاف في الصيغة التي ذكر بها المضمضة والاستنشاق يعني العطف صيغة العطف لو تلاحظ ما الذي فعله المؤلف، المؤلف قال يتمضمض ويستنشق ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ما قال ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ما قال ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل، يعني عطف الاستنشاق على المضمضة بالواو وعطف غسل الوجه بثم، وهذا يفيد فائدة كأنه يريد أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق وهذا أفضل ونحن عندنا سنن في المضمضة والاستنشاق مع الوجه، أولاً: قلنا إن الفم والأنف من الوجه وحينئذٍ فلو قدمت الوجه على الفم والأنف على المضمضة والاستنشاق فوضوئك صحيح لأنه هو عضو واحد أصلاً الترتيب الذي هو فرض هو الترتيب بين الأعضاء وأما في العضو في الواحد فالترتيب مستحب إذا كان هناك رتبة مثل ما نقول المضمضة والاستنشاق تكون المضمضة يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ولكن هذا على سبيل الاستحباب فإذا بدأ بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق فوضوئه صحيح لماذا؟ لأنه عضو واحد، فليس هو كأن يقدم غسل يديه إلى المرفقين على غسل وجهه هنا قدم عضواً على عضو هذه أولاً، ثانياً: المضمضة والاستنشاق يتمضمض بيمينه ولم يذكر المؤلف هذا هنا ولكنه مستحب أن يتمضمض بيمينه وأن يستنشق أيضاً بيمينه وأن يستنثر بيساره فالمضمضة تكون باليمين والاستنشاق يكون باليمين والاستنثار يكون باليسار ولم يذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة.

طيب المضمضة والاستنشاق كيف الصفة المستحبة، الصفة المستحبة عموماً أن تثلث الأعضاء هذا أكمل شيء ثم يكون ثنتين غسلتين ثم غسلة واحدة وهذا هو القدر الأدنى اللي

هو الواجب فالغسلة الواحدة واجب والثانية أفضل والثالثة أفضل من الثنتين، هنا قالوا يستنشق بيمينه ويتمضمض بيمينه كما عرفنا إن شاء من غرفة وهو أفضل، طبعاً ثلاثاً ثلاثاً يعني مضمضة ثلاث مرات واستنشاق ثلاث مرات إن شاء من غرفة وهو أفضل، أفضل شيء أن تتمضمض وتستنشق ثلاثاً للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق من غرفة واحدة طبعاً فيها صعوبة معظم الناس لا يفعل هذا، لكن هذا أكمل شيء لحديث علي أن علياً توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكفٍ واحد وقال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم. رواه الإمام أحمد في المسند، فإذن تأخذ كفاً واحداً وتتمضمض وتستنشق ثلاث مرات للمضمضة وثلاث للاستنشاق من نفس الغرفة هذه الصفة الأولى، الصفة الثانية قالوا: وإن شاء من ثلاث غرفات فيأخذ غرفةً للمضمضة والاستنشاق وبعدين غرفة للمضمضة والاستنشاق الثاني وبعدين الثالث بنفس الطريقة وهذا أيضاً في حديث علياً رضي الله عنه وهو في الصحيحين أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات إنما الأولى كان بغرفة واحدة، قالوا: وإن شاء من ست غرفات يعني يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا يفعله معظم الناس الآن وهو أيضاً تحصل به السنة ولكن الأكمل ما ذكرناه، وهذا فيه حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ووضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثاً ثلاثاً فلزم أن يكون هذا من ست غرفات وهذا رواه أبو داود في سننه. لكن الأولى والمستحب ألا يفصل بين المضمضة والاستنشاق هذا المستحب.

عرفنا أن المضمضة والاستنشاق المضمضة إدارة الماء في الفم، وليس وضع الماء يعني مجرد وضع الماء في الفم لا يكون مضمضة لو أن شخصاً وضع الماء ومجه أو ابتعله بدون تحريك لا يكون متمضمضاً يعني لا يأتِ بالواجب فوضوئه غير صحيح لأن المضمضة عندنا فرض والاستنشاق فلابد من مضمضة بتحريك ولو أدنى إدارة يعني موش لازم تستوعب الفم كله ولكن ولو كان أدنى إدارة طبعاً الكمال أن تبالغ إلا أن تكون صائماً فتديره في الفم كله، والاستنشاق جذبه بالنفس تجذبه بالنفس إلى باطن الأنف ولا يلزم إلى أقصاه لكن أقصاه إلى أقصى الأنف مستحب إلا في الصيام أيضاً فتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصيام فهذه أيضاً مما ينبغي فهمها لأن بعض الناس يضع الماء ويخرجه يمجه بدون أن يحركه ولم يتمضمض أو يقوم بإدخال الماء ولكنه لا يجذب إلى باطن الأنف فهذا ليست استنشاقاً فلابد من التنبه لهذا.

قال المؤلف رحمه الله ثم يتمضمض ويستنشق فظاهر كلامه أن لا يفصل لأنه لم يقل ثم يتمضمض ثم يستنشق هذا يفيد أنه يجمع بينهم وهذا أولى، ثم يغسل وجهه ثم يغسل الوجه، أراد أن يعرفك الحد الذي يجب غسله في الوجه قال: ثم يغسل وجهه يعني ثلاث مرات وحد الوجه يذكرونه طولاً وعرضاً لو الإخوة يعرضون الصورة الآن لأني سوف أحتاج

بعض البيان في برنامج زوم أنا أرسلت لهم صورة وسوف أضع لهم صورة في قناة شرح دليل الطالب على الفيس وعلى تليغرام بعد المحاضرة إن شاء الله ممكن الليلة أو غداً فيها توضيح ما سأذكره الآن، قالوا: إن حد الوجه يقول من منابت شعر الرأس المعتاد ليه قال المعتاد لأن بعض الناس شعر رأسه ستجد شعره ينزل إلى جبهته اللي هو الأفرع، الأفرع هذا لا عبرة به لأنه نحن نتكلم في الشعر المعتاد وهناك من لا يكون الشعر في مقدم رأسه يعني ينحسر عن مقدم رأسه اللي هو بسموه أصلع أو يقولون عنه أجلح فهذا أيضاً لا عبرة به وإنما العبرة بمنابت شعر الرأس المعتاد من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، اللحيين اللي هم العظمين في أسفل الوجه وهذا الذقن اللي هو مجمع اللحيين إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، مع اللحية إذا كان فيه لحية مهما استرسلت مهما طالت فإنه يجب غسلها لأن ذلك كله داخلٌ في حد الوجه تحصل به المواجهة الصورة الآن أمامكم يجب غسل ذلك كله من منبات شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن يعني ما بينهما الأذن نفسها ليست من الوجه الأذن من الرأس لكن من الأذن إلى الأذن يعني ما بينهما عرضاً هكذا، فيدخل في هذا مجموعةٌ من الشعور شعور الوجه الشارب والسبالان والعنفقة والحاجب كل ذلك واضحٌ أنه في الوجه واللحية هذه التي تنبت على اللحيين والذقن والخد هذا كله داخلٌ في الوجه الذي يجب غسله كذلك أيضاً هنالك شيء مهم قالوا يُستحب أن يتعاهد هذا المفصل الذي بين اللحية والأذن شوف البياض كثير من الناس لا يغسله ولا يتنبه له فلابد أن يتنبه لغسله أيضاً قالوا يدخل فيه – أي في الوجه – العذار طيب ما هو العذار؟ كما في الصورة التي أمامكم هو الشعر النابت على عظمٍ ناتئ يسامت صماخ الأذن، صماخ الأذن هو خرق الأذن بالموازاة لهذا الصماخ فيه عظم ناتئ هنا وعليه شعر هذا الشعر يُسمى عذاراً فيجب غسله في الوجه يبقى انت لما تغسل لابد أن تغسل هذا الشعر مع الوجه لا يُمسح مع الرأس وإنما يُغسل مع الوجه، ويدخل في الوجه العارض والعارض هو الشعر الذي تحت العذار إلى الذقن فهذا كله عارض ومعروف يعني العارض مشهور خصوصاً في الخليج يعني يقولون شخص له عارض يمكن في مصر ليس مشهوراً العارض لكن هذا، فهو ما تحت العذار إلى الذقن يعني نابت على الخد واللحيين هذا كله يُسمى عارضاً إلى الذقن، فهذا كله يغسل في الوجه، لكن قالوا لا يدخل في الوجه الصدغ، الصدغ اللي هو فوق العذار فأنت عندك شعر من أعلى الأذن إلى العذار، يعني اللي الشعر الذي يكون فوق العذار مما يُحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً هذا العذار وهذي الأذن بينهما شعر الشعر هذا من الرأس وهو ما يُسمى صدغاً هذا من الرأس وليس من الأذن هذا يُسمح مع الرأس ولا يجب غسله مع الوجه، وكذلك أيضاً لا يدخل فيه التحذيف، التحذيف هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي الوجه، شوف من جانبي الوجه عند الجبين فيه شعر خارج مع الرأس هذا يُسمى تحذيفاً فلا يجب أيضاً أن يُغسل مع الوجه لا هذا يُمسح مع الرأس.

وكذلك أيضاً النزعة، النزعة هي ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس، وليس في كل الرجال ولكنها أيضاً موجودة في بعض الرجال فهذه كلها من الرأس، طيب إذن هذه الشعور لابد أن تميز شعور الوجه الحاجب الشارب العنفقة السبالان العارض العذار اللحية طبعاً كلها هذا كله يغسل وأما هذه الشعور وهذا الذي فوق العذار اللي هو من رأس الأذن إلى هذا اللي هو الصدغ يعني فهذا يُمسح مع الرأس ولا يكون مع الوجه والصورة توضح لك ذلك.

طيب عندنا شيءٌ أيضاً يتعلق بالشعور التي في الوجه الشعور التي في الوجه منها الكثيف ومنها الخفيف، الكثيف هو الذي لا يُرى من ورائه لون البشرة يعني أنت لا ترى لو البشرة من تحت هذا الشعر، اللحية الآن كما ترون الآن صورتي أنت لا ترى لون البشرة من تحت اللحية يعني لون البشرة هنا واضح لكن تحت اللحية ما فيش لا ترى ما لون بشرتي تحت لحيتي، فدي لحية كثيفة ليست خفيفة، فيه لحية خفيفة وهي التي يُرى من ورائها لون البشرة، هل بينهما فرق؟ نعم في الوضوء بينهما فرق وأما في الغسل فلا فرق، في الوضوء قالوا: يجب غسل باطن الشعر الخفيف، يعني لابد أن توصل الماء إلى البشرة لأنها تُرى فإذا رُئيت فهي من الوجه تحصل بها المواجهة فلابد من إيصال الماء إلى باطن الشعر الخفيف، كاللحية الخفيفة، وأما إذا كانت كثيفة فيجب غسل ظاهرها دا في الوضوء يعني ويُستحب تخليلها بأن تأخذ كفاً من ماء وتغسل هكذا من تحتها تعركها هكذا أو هكذا وتغسل باطن اللحية استحباباً لا يجب في اللحية الكثيفة، لكن يجب في الخفيفة هذا في الوضوء وهكذا شعور الوجه، بقية الشعور يعني، وأما في الغسل فيجب تخليل اللحية وإيصال الماء إلى باطن الشعور مطلقاً خفيفةً كانت أو كثيفة لا فرق في الغسل يجب أن يصل الماء إلى البشرة مطلقاً تغسل ظاهر الشعر وباطن الشعر، كذلك في الرأس لما أجي في الرأس تقول في الوضوء تمسح الرأس فقط ليس بشرة الرأس وإنما شعر الرأس هذا في الوضوء ولكن في الغسل يجب أن توصل الماء إلى أصول الشعر إلى باطن شعر الرأس أيضاً مع ظاهره فلابد من التنبه إلى هذا.

أما في التيمم فلا يُستحب التخليل مطلقاً لا في الخفيفة ولا في الكثيفة لأنه رمل أو تراب يعني معذرة تراب ليس رمل فلا تدخله في باطن الشعور.

هنا لما قال المؤلف في الوجه قال: يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ماذا؟ هناك أيضاً قصور في العبارة كان ينبغي أن يقول إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً كما قال في زاد المستقنع ومن الأذن إلى الأذن عرضاً هذا ذكرناه لنكمل الكلام.

قال: ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة لا يجزئ غسل ظاهر اللحية يعني الخفيفة، اللحية الخفيفة لا يكفي هو لا يريد أنه لا يجزئ يعني لا يجب بل يجب لكنه لا يكفي لا يحصل به الإجزاء اللحية الخفيفة اللي تصف البشرة لابد من غسل باطنها لا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية لابد تكتب جمبها – أي الخفيفة- طبعاً هذا أيضاً نوع تقصير في

العبارة أي الخفيفة التي تصف البشرة، إلا أن لا يصف البشرة يعني هذا يكمل، إلا أن لا يصف البشرة يعني يكون كثيفاً فحينئذٍ يكون غسل الظاهر فهو استثناء من قوله ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن يكون الشعر كثيفاً لا يصف البشرة فيجزئ الاقتصار على الظاهر ولا يجب حينئذٍ غسل الباطن وإنما يُستحب، هذا في الوضوء.

هنا فيه شيء الوجه فيه العين كما ترون يعني فيه منافذ يعني مثلاً الأنف والفم، وعرفنا أن الأنف والفم يجب المضمضة والاستنشاق وهما يسميان أيضاً فرضين لكن لما تجي تقول العين ما هي العين أيضاً منفذ وفي الصيام قالوا إن العين ليست منفذاً معتاداً إلى الجوف لكنها إذا وضع قطرةً في عينه فأحس بطعمها في حلقه فإنه يفسد صومه، وإن لم يكن معتاداً فما حكم غسل باطن العين؟ يعني انت ستوجب علينا غسل باطن الفم وباطن الأنف طيب العين ماذا حلها؟ وداخلة في الوجه العين من الوجه قالوا: لا يجب غسل داخل العين فهذا مستثنى لا يجب غسل داخل العين لا في الوضوء ولا في الغسل ولا يُستحب بل يُكره، لا يجب ولا يستحب ما هو لا يجب ممكن يكون مستحب قالوا: ولا يستحب، طيب لا يجب ولا يُستحب ممكن يكون مباحاً وممكن يكون خلاف الأولى؟ قالوا: لا يُكره يعني الخلاصة إنه يُكره، لا يجب ولا يُستحب بل يُكره غسل داخل العين، من حدث أصغر أو أكبر، ولو أمن الضرر بل يُكره ولا يجب حتى من النجاسة يعني حتى لو مثلاً دخلت قطرات من نجاسة إلى داخل العين فلا يجب غسل داخلها من النجاسة ويُعفى عن ذلك في الصلاة.

قال: رحمه الله ثم يغسل يديه مع مرفقيه، عبارة القرآن الكريم (إلى المرافق) لكن لما كان إلى قد يُراد بها أن الغاية لا تدخل فلا يدخل المرفق عبّر الفقهاء بمع لأنه يجب أن تستوعب المرفق، يجب أن يدخل المرفق هذا - العامة يسمونه كوعاً وهو غلط- كما ذكرت في الدرس الماضي يجب غسل يديه مع مرفقيه، هنا إشكال كبير وغلط كبير يقع فيه كثير من الناس وهو أنه يغسل من هنا من الرصغين أو من الكوع – عظمٌ يلي الإبهام كوع- هذا الكوع، إلى المرفق طيب والكف راح فين يقولك الكف خلاص أنا غسلته في أول الوضوء نقول ما هي العلاقة؟ غسله في أول الوضوء هذا مستحب غسله الآن فرض ولابد من الترتيب، فلابد أن تغسل اليدين بعد الوجه إذن تنبه أنه لابد أن يُغسل من أطراف الأصابع من عند الظفر إلى المرفق ما ينفع تغسل هذا وتسيب الكفين لا تصح طهارتك حينئذٍ تركت جزءاً من العضو لم تغسله فيغسل يديه مع مرفقيه، قال: ولا يضر وسخٌ يسيرٌ تحت ظفرٍ ونحوه يعني يجب استيعاب العضو لكن لا يضر وسخٌ يسير تحت الأظافر لكن يضر الكثير إذا كان كثيراً وضابطه العرف حيث كان يسيراً يُعفى عنه.

قوله: تحت ظفرٍ ونحوه يعني تحت نحو الظفر كوسخٍ يسير بالأذنين وبالأنف وما يكون في فتوق الرجل من الوسخ أحياناً يكون بعض الناس رجله في شقوق مشققة، فيكون فيها بعض الوسخ فيُعفى عن هذا إذا كان يسيراً هذا المذهب وهذا مستثنى من استيعاب الأعضاء أو

إيصال الماء إلى الأعضاء، نحن عرفنا في الدرس الماضي أنه لابد من إزالة الحوائل لابد من إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة لكن يُستثنى من ذلك هذه المسألة، عندنا قول آخر في المذهب يحسُن ذكره وقد ذكره الأصحاب هنا قالوا: وألحق الشيخ تقي الدين يعني - ابن تيمية رحمه الله تعالى- كل يسير المنع حيث كان على البدن، يعني في أي مكان كان من البدن كل يسير المنع طبعاً الكلام في اليسير، ألحقه قياساً قال يعني أنتم يا أصحاب قلتم إن الوسخ يُعفى عنه إذا كان يسيراً تحت الظفر ونحوه كالأذنين والأنف وشقوق الرجل فألحق الشيخ تقي الدين قياساً كل يسير لابد أن يكون يسيراً منع: يعني منع وصول الماء تحته حيث كان، يعني في أي مكان كان في البدن كدم وعجينٍ ونحوه واختار ألحق واختار يعني ألحقه قياساً في المذهب ورجحه اختياراً له.. حينئذٍ إذا سُئلت عن شخصٍ يعمل في البوهية مثلاً - الصبغ - الأصباغ هذه وعلى يده على كف يده أو هنا في الذراع مثلاً أو هنا على وجهه أو في قدمه شيءٌ من الأصباغ وحاول أن يزيلها ولم يستطع إزالتها هل هذا على معتمد المذهب تصح طهارته لو غسل وهذه البوهية أو هذا الصبغ موجوداً؟ نقول: لا لم يغسل أعضاءه كلها وهذا ليس هو من الوسخ اللي يصير تحت الظفر ونحوه، طيب ويصح عند مين؟ يصح عند شيخ الإسلام، لأنه ألحق كل يسير منع حيث كان من البدن بشرط أن يكون يسيراً، طيب والمناكير، لا المناكير ليس يسيراً المناكير عشرة أظافر فين اليسير، فالظفر الواحد لا يُعد يسيراً عرفاً يعني هذا القدر لا يُعد يسيراً عُرفاً، فليس داخلاً في كلام شيخ الإسلام.

طيب أنتم على المذهب تعملوا إيه، واحد يعني موش عارف يزيل حاول أن يزيله بكل سبيل مافيش طريقة خلاص يقطع جلده يعني عشان يعجبكم عشان المتعصبة المتمذهبة نقول هدئ أعصابك بس نحن ما قلنا يعور نفسه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) يعني ما يصلي يعني ما يتوضأ طيب اصبر على نفسك أنا ح أقولك، صلِّ على النبي عليه الصلاة والسلام ح نقولك الحل عندنا نحن بنقول فيه قول ثاني في المذهب بس الحل اللي عند الحنابلة الذين لا يقولون بهذا القول ماذا يعملون؟ قال: يزيله بقدر الإمكان طيب هذه مسلمة، طيب موش عارف يزيله ماذا يفعل؟ نقول: يتوضأ ثم يتمم بدلاً عن غسل هذا العضو الذي لا يستطيع أن يصل إليه، ما هو مفيش سبيل خلاص فيتمم عند غسل العضو بدلاً عنه.ر

طيب قال: ثم يمسح - لأنه الكلام معطوف على ما سبق- أن ينوي ثم كذا ثم كذا ثم يمسح جميع ظاهر رأسه -جميع – أول حاجة جميع يعني ما ينفع مسح بعض لما قال جميع يعني ما ينفع ثلاث شعرات ولا رُبع الرأس ولا غيره عند الحنابلة والمالكية نحن والمالكية نوجب تعميم الرأس، وطبعاً كل استدل بنفس الدليل وهو قول الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) فالباء دي لماذا؟ نحن عندنا الباء للإلصاق فُتلصق اليد بالرأس وتمسح ولابد من التعميم ما ينفع بعض الرأس ولا جزء من الرأس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه طيب الرأس ما حدها قالوا من حد الوجه اللي هو منابت شعر الرأس المعتاد ما هو دا حد الوجه بدايته فكذلك الرأس يعني بداية

الوجه هي أيضاً بداية الرأس بس الرأس من فوق والوجه من تحت، فمن حد الوجه إلى ما يُسمى قفاً عارف القفا عند المصريين مشهور جداً القفا دا له معزة كبيرة عند المصريين، إلى ما يُسمى قفاً اللي هو مؤخر العنق، هنا مسألة مهمة أولاً المؤلف أو عدة أمور ننبه عليها، قال: إلى ما يُسمى قفاً والبياض فوق الأذنين منه البياض اللي فوق الأذنين هذا من الرأس هذا كله من الرأس حكمه حكم الرأس في المسح ومنه الأذنان كما ذكرنا، قال ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما فيدخل السبابة في الصماخ ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، مسحةً واحدة ويمسح الرأس مسحةً واحدة، ولم يقل كيف يمسح رأسه، لكن قالوا: يبدأ بيديه قال في الإقناع وغيره يعني قال في الإقناع وقال غيره عبارة قال في الإقناع وقال غيره ساعات في ناس يقرؤونها قال في الإقناع وغيره طيب مين اللي قال في غيره؟ شخص آخر، فالأحسن تقول قال في الإقناع وغيره أي قال: غيره يعني قال الحجاوي في الإقناع وقال غيره، يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم الرأس اللي هو دا فيضع طرف إحدى سبابتيه على الطرف الآخر كدا ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يُمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، وكيفما مسح أجزأ يعني موش لازم الصورة لكن كيفما مسح أجزأ حتى لو بإصبع أو بخرقة ولا بشيء أو خشبة المهم حاجة مبلولة وتمرها، هنا فيه تنبيه مهم أو عدة تنبيهات غير ما ذكرنا أولاً: أنت تقول يذهب ويرجع، يذهب بمقدم رأسه ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منهما هكذا قال عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هكذا قال عبدالله بن زيد والحديث في البخاري ومسلم.

طيب، هذا الرد طبعاً هذا عند الحنابلة هو تفسير (وامسحوا برؤوسكم) يعني إذن لابد من تعميم الرأس لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، طيب هذا الرد واجب لم أر من صرّح بالوجوب لكنه ظاهر كلامهم، ولهذا قالوا: يفعل هذا ولو خاف أن ينتشر شعره، ينتشر يهيش يفعل هذا ولو خاف أن ينتشر شعره، فظاهر هذا الوجوب.

وعنه – أي الإمام أحمد – رواية أخرى لا يردهما إن انتشر شعره وهذي جزم بها في الشرح الكبير وجزم بها البرهان بن مفلح في المبدع رجلٌ كان أو امرأة، لكن على المعتمد ولو خاف أن ينتشر شعره، وهذا ظاهره الوجوب أنه لابد أن تردها مرةً ثانية لا يكفي أن تذهب بل لابد أن تردهما مرةً ثانية.

طيب ماذا يفعل من انتشر شعره وما إلى ذلك، نقول على المذهب ما لك حل! لكن عندنا قول ثاني في المذهب أيضاً، هو طبعاً قول الشافعية والحنفية من باب أولى لكن عندنا في المذهب عفى بعض الحنابلة عن ترك يسير منه للمشقة، وقال ابن قدامة – رحمه الله- الظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب، الرأس كله، وأن المرأة يُجزئها مسح مقدم رأسها، إذن يصيروا زي الشافعية وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها قال الخلال العمل في

مذهب أبي عبدالله- يعني الإمام أحمد- أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها، رخصة موجودة في المذهب قول ثاني، ليس هو المعتمد لكنه قول ثاني يسع المجتهد أن يُفتي به إذا اختاره ويجوز تقليده أيضاً وإن كان المعتمد ما ذكرناه.

قال ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه الكعبان اللي هم العظمان الناتئان في أسفل الساق، قال: وهما العظمان الناتئان، فصلٌ وسننه ثمانية عشر، طيب هو يفصل ذكر فضائل الوضوء بعدين صفة الوضوء وبعدين أفرد السنن أيضاً بالذكر، فقال: فصل وسننه ثمانية عشر، استقبال القبلة هذه أول واحدة ذكرناها عن الشرح، أنت تكونُ ينوي أولاً ثم يستقبل القبلة يعني الأولى أن ينويَ قبل أن يستقبل القبلة عشان يكون الاستقبال هذا عبادة إنما الأعمال بالنيات، فينوي الوضوء ثم يستقبل القبلة، والسواك وعرفنا أن السواك يكون عند المضمضة استحباباً، السواك مستحب عند الوضوء ومستحب عند الصلاة كما ذكرنا في باب السواك.

وغسل الكفين ثلاثاً –تذكرت مسألة مهمة- يعني بالنسبة للأخ الذي يُفرِّغ الشرح يُعيدها إلى الكلام عن مسح الرأس تذكرته حتى لا أنسى، مسح الرأس الوجوب هنا متعلق بالشعر وليس بالبشرة انتبه مسح الرأس متعلق بالشعر الذي في هذا الموضع اللي هو من حد الوجه إلى القفا، وليس بالبشرة ولا بالمسترسل يعين الشعر المسترسل النازل عن القفا هذا مثالاً هذا اللي عند الكتف دا لا يجب مسحه في الوضوء، لو أن رجلاً شعره كشعر النبي عليه الصلاة والسلام يضرب إلى منكبيه – شعر النبي عليه الصلاة والسلام كان يضرب إلى منكبيه- أو أن امرأةً شعر المرأة طويل إلى المنكب أو إلى تحت المنكب حتى الفقهاء قالوا لا بأس بالزيادة عن المنكب حتى للرجل ما علينا يعني دعكم من الجهال، هل يجب في الوضوء أن تمسح هذا الشعر المسترسل النازل عن القفا؟ لا إنما تمسح إلى القفا، في الغسل نعم لابد أن تُعمم الشعر كله، بينما قلنا في الوجه تغسل ما استرسل من اللحية، حتى لو كانت لحية إلى صدرك أيضاً تغسلها وجوباً لماذا؟ لأن هذا كله من الوجه الذي تحصل به المواجهة إنما الرأس من الترأس، وهو العلو فما نزل عن القفا ليس من الرأس الذي يُمسح في الوضوء، فهذا فرق، أنت مكلفٌ بمسح هذا الشعر الذي في هذا المكان وليس البشرة، فلو أنك لم تمسح الرأس وإنما مسحت البشرة لاحظ البشرة لم يُجزئك ما ينفع هذا موش مسح واجب لم يحصل القدر المجزئ عندنا لابد من مسح هذا الشعر فلو مسح البشرة لم يُجزئه، حاجة تانية لو حلق بعض شعر الرأس فنزل عليه شعر ما لم يُحلق من الرأس ما فيش مشكلة يُجزئ لأنه دا كله شعر في الرأس، والمسح غير متعلق بالبشرة.

مسألة ثالثة وهي مهمة وخطيرة وهي المعقوص الشعر المعقوص المربوط المرأة التي تأتي بالشعر المسترسل وعاملها كعكة أو طاقية زي ما المصريين بعملوا كدا، فهذا المعقوص الموضوع اللي هو مسترسل جمعته المرأة أو جمعه حتى الرجل وعقصه بمحل الفرض، محل

الفرض اللي هو من هنا إلى القفا، عقصه هذا المسترسل عقصه ووضعه في محل الفرض هنا في مؤخر الرأس هنا في أعلى الرأس في جانب الرأس المهم عمل حاجة من المسترسل وطلعها هنا كدا، معقوصٌ عقصه ولفه وعمله هنا أو وجعله في محل الفرض .. إلخ، واضح الصورة يا جماعة، ولولا العقص لنزل عن الرأس، لولا أنه عقصه لنزل عن رأسه نحن الرأس إلى القفا فلولا العقص لنزل وصار مسترسلاً، إذا كان هذا فلا يجزئ المسح على المعقوص لا يُجزئ لازم تفك العقص دا وتمسح على الشعر الأصلي الذي في هذا الموضع لأنه أنت أخذت شعراً ليس من الفرض ووضعته في الفرض ومسحته ولم تمسح الشعر الموجود هنا الأصلي، فهذه مسألة يجب التنبه لها عندنا في المذهب لابد من كان عقص رأسه ولولا العقصُ لنزل الشعر واسترسل ولم يكن في محل الفرض اللي هو إلى القفا فلابد أن يحل هذا العقص ويمسح، طبعاً هذا على معتمد المذهب اللي هو استيعاب جميع الرأس، لو قلنا بالقول الثاني اللي هو يعفى عن يسيرٍ للمشقة أو بالقول الذي قاله الموفق وقاله الخلال في التفريق بين الرجل والمرأة وأن المرأة يُجزأها مسح مقدم رأسها فالمسألة خفيفة هنا لكن على المعتمد لابد من فهم هذا وضبطه والله أعلم.

نرجع إلى السنن، قال والسنن ثمانية عشر استقبال القبلة والسواك، قلنا السواك يكون عند المضمضة وغسل الكفين ثلاثاً وهذه مستحبة إلا إذا استيقظ من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء فتكون واجبة وهي من المفردات كما عرفنا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق وهذا مستحب كما عرفنا في الشرح، إذن ترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه المضمضة والاستنشاق مع بعض والوجه مستحب لكن لو أخرت لا إشكال لأنه كله عضو واحد كما عرفنا، والمبالغة فيهما لغير الصائم، المبالغة نحن عرفنا أن المضمضة إدارة الماء في الفم أدنى إدارة والاستنشاق جذبه إلى باطن الأنف هذا القدر الواجب بالنفس، أو جذبه إلى أقصى الأنف ولو لم يكن بالنفس، أما المبالغة فقالوا المبالغة في المضمضة إدارة الماء في جميع الفم، وفي الاستنشاق جذبه إلى أقصى – نفس جامد عميق- إلى أقصى الأنف، وهذه مستحبة إلا للصائم فتُكره والمبالغة فيها لغير الصائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً حتى يعني تطمئن إلى وصول إلماء إلى جميع الأعضاء وتدلك ما ينبع عنه الماء وغضون الوجه وما إلى ذلك حتى تطمئن إلى وصول الماء إلى جميع الأعضاء الواجب غسلها.

والزيادة في ماء الوجه لماذا لأن في الوجه غضوناً وفيه أسارير ودواخل وشعور وأشياء فتحتاج إلى زيادة الماء في غسل الوجه طبعاً بحيث لا يصل إلى الإسراف لأن الإسراف مكروه والنبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمُد، هذا كله بالمد، فالزيادة هنا زيادة نسبية موش تجيب زجاجة نصف لتر وتقول زيادة في ماء الوجه وتغسل، لا هذه ليست الزيادة المقصودة.

وتخليل اللحية الكثيفة عرفنا أن اللحية خفيفة يجب غسل باطنها وكثيفة يُجزئ ظاهرها لكن يُستحب تخليلها، بأن تأخذ كفاً من ماء فتضعه من تحتها بأصابعك مشتبكةً هكذا وتُخلل أو من جانبها مع عركها كما شرحنا، وكذلك العنفقة والشارب إذا كان كثيفاً والحاجب إذا كان كثيفاً.

وتخليل الأصابع أيضاً مستحب تخليل الأصابع اللي هي أصابع اليدين والرجلين وأخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين -هذا أيضاً مستحب- أن تمسح أذنيك بماءٍ جديد وهذا فيه فعل ابن عمر رضي اللّٰه عنهما وفيه حديث فيه ضعف لكن ضعف الأحاديث لا يُنافي الأخذ به في الاستحباب، بعض الناس يقول الحديث ضعيف فالسنة أن تمسح الأذنين والرأس بماءٍ واحد فأنا عايز أفهم النتيجة دي جبتها من أين؟ الحديث ضعيف فالسنة أن تفعل النتيجة دي مش ماشية مع المقدمة، أنا ليست لدي اعتراض أنك تُقرر هذا، بس قرره تقريراً صحيحاً حديث ضعيف موش معناه أن الحكم غلط أو الحكم ضعيف بل المستحبات يؤخذ فيها بالضعاف خصوصاً إذا لم يكن في الباب ما يُعارضه وخصوصاً إذا كان القياس يقتضيه أقول لك كيف يقتضيه القياس؟ موش حضرتك بتقول أن الفم والأنف من الوجه وتفردهما بماء وبغسل تتمضمض وتستنشق وتغسل وجهك وهذا غير هذا، مع إنهم عضو واحد فلما تقول الأذنان من الرأس هذا ليس لا يدل على أنهما يُمسحان بماء واحد، فكيف وعندنا أيضاً حديث ضعيف وعندنا فعل صحابي كل الحاجات دي مجتمعة تجعل العلماء يقولون يُستحب أن تأخذ للأذنين ماءً جديداً يجي واحد يقولك لا والله الحديث ضعيف! مين قالك معناه أن الحكم ضعيف؟

وأخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين، وتقديم اليُمنى على اليُسرى، ظاهر كلامه الإطلاق يعني حتى بين الكفين تغسل الكف اليمين قبل اليسار أو حتى بين الأذنين وهذا قاله الزركشي وقدمه في الإقناع وقال الأزجي يمسحهما معاً لكن ظاهر كلامه الأول أنك تُقدم كل ما فيه يمين ويسار تقدم فيه اليمين لعموم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُعجبه التيامن هذا عنه.

ومجاوزة محل الفرض، مجاوزة محل الفرض يعني بأن تغسل قدراً زائداً على القدر المفروض من أعضاء الوضوء وهذا لقول أبي هريرة رضي اللّٰه عنه في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: قال: "إن أمتي يأتون غراً مجلين من أثر الوضوء" فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل قالوا هذه مدرجة من قول أبي هريرة، طيب وإيه يعني دا على العين والرأس قول أبي هريرة صحابي، قوله حجة عندنا فلما تقول مُدرجة هذا بحث حديثي مش معناه إن ما لها قيمة، هي لها قيمة في الفصل بين كلام النبي عليه الصلاة والسلام والزيادة الموجودة من الراوي، دا شغل حديث على العين والرأس مهم جداً بس فيه شغل فقهي أيضاً لابد أن تفصل بينهما فما تقول هذه مُدرجة في الحديث يبقى نشطب عليه، هي مدرجة من مين؟ من محمد عبدالواحد أدرجها في الحديث علشان تشطب عليها، دا أبو هريرة اللي أدرجها في الحديث، أبو هريرة رجل صحابي فتأخذ بهذا وانت مطمئن، فيستحب.

وكان أبو هريرة يفعل هذا - رضي الله عنه- قال معين المجمر رأيتُ أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين أنت تغسل المرفقين هو كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء" فأبو هريرة فسّر هذا الحديث بهذا الفعل، أنا عندي أبو هريرة أولى من غيره ماذا يجعلني أترك فهم الصحابي لهذا؟

طيب، إذن غايتهما، الغاية إلى المنكب في اليدين وإلى الركبة في الرجلين كما قال ابن عوض في حاشيته عن الدليل، وقال الشيخ مرعي – رحمه الله - في الغاية بغسل صفحة عنق مع غسل مقدمات رأسٍ في غسل الوجه، أو بغسل عضدين في غسل اليدين وساقين مع غسل القدمين كل ذلك من الزيادة التي ذكروها هنا مجاوزة محل الفرض وهي مستحبة.

قال: والغسلة الثانية والثالثة، وهذا بشرط أن تكون الغسلة الأولى قد عمت العضو لأنه إذا لم تعم العضو فليست غسلةً كاملة، فإذا عمت الغسلة الأولى العضو فهذا هو الواجب والثانية أفضل والثالثة أفضل.

قال: واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، ذكر يعني تذكر عندنا أمران: استصحاب الحكم واستصحاب الذُكر بضم الذال أو ممكن تقول ذكر أيضاً، استصحاب الحكم واستصحاب الذُكر، استصحاب الحكم يعني ألا تقطعها وهذا فرض، استصحاب حكم النية ألا تقطعها وهذا فرض لأنك إذا قطعت النية في أثناء العبادة بطلت العبادة شخص يتوضأ غسله وجهه هو نوى كل حاجة في الدنيا ماشة كويس غسل وجهه غسل يديه إلى المرفقين مسح رأسه وراح قائل خلاص كدا قطعت النية وبعدين غسل رجليه بعد ما قطع النية، نقول غسل الرجلين هذا غير معتبر ليس منوياً، ولكن شخص يتوضأ – هذا اسمه استصحاب حكم – هذا فرض بألا ينوي قطع النية، عندنا شيء آخر اللي هو استصحاب الذُكر التذكر يعني بأن تكون متذكراً لا تعزب النية عن خاطرك في جميع الأفعال كل حاجة تعملها مستحضر أنها أغسل يدي بنية الوضوء أنا نويت في الأول خلاص وبعدين بتمضمض للوضوء استنشاق بنية الوضوء غسل الوجه بنية الوضوء كل حاجة كدا ماشي عليها عضو عضو، لا يعزُب عن خاطرك التقرب إلى الله عز وجل بهذه الأفعال عضواً عضواً وهذه مستحبة وليست واجبة، واستصحاب ذُكر النية إلى آخر الوضوء.

قال: والإتيان بها عند غسل الكفين عشان تقدمها قبل أول مسنون وقلنا إن هذا فيه نظر بل الأولى أن تقدمها على الاستقبال كما ذكر الخلوتي رحمه الله، والنطق بها سراً هذه وضحناها في الدرس الماضي أن النطق بالنية مستحبٌ على معتمد المذهب ويُكره الجهر بها وتناقشنا فيها كثير الدرس الماضي، وقول: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقط يعني؟ يقول هذا فقط؟ نعم هذا تبعاً للمنتهى، المنتهى اقتصر على هذا الذكر إلى قوله عبده ورسوله، زاد في الإقناع وزاد مرعي في الغاية أيضاً تبعاً له اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك الله وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، يبقى انت لما تجي تعلق على هذا لا تقل: واشهد أن محمداً عبده ورسوله وفيها هذا قصور لأنه لم يذكر لا هو موش قصور ولا حاجة، هو الآن تبع المنتهى، المنتهى اقتصر على هذا القدر وأما في الإقناع فزاد إلى قوله أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، قال: مع رفع بصره إلى السماء بعد الفراغ هذا أيضاً مستحب أن يرفع بصره إلى السماء ويقول هذا الذكر الوارد.

وأن يتولى وضوئه بنفسه غير معاونة يُستحب أن يتولى وضوئه بنفسه من غير أن يعاونه أحد، يعني من غير أن يعينه أحد في صب الماء وغسل الأعضاء وما إلى ذلك لكن يُباح أن يكون معه مُعين حتى لو لم يكن هناك عذر يُقرب له الماء، ويصب عليه الماء وما إلى ذلك.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله حكم تنشيف الأعضاء، وتنشيف الأعضاء جائز أيضاً ولكن تركه أفضل، كما في الإقناع وقال في الإقناع يُكره نفض الماء، والمعتمد أنه يُكره نفض يده ولا يُكره نفض الماء بيده عن بدنه.

بهذا نكون قد أتينا على هذا الفصل وما يتعلق بمستحبات الوضوء، ونقف عند باب المسح على الخفين يكون في الدرس القادم إن شاء الله والآن نأخذ أسئلتكم.

نبدأ كما تعودنا بالأسئلة التي على الزوم.

أريد أن أعرف حدود الوجه يا شيخ من ناحية الذقن هل هو يشمل الجزء الواصل إلى الرقبة أم لا؟

الذقن اللي هي مجمع اللحيين إنما الرقبة تحت ليس لها علاقة بالوجه.

كيف يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة أفهم بثلاث غرفات لكن واحدة لا أدري كيف؟

أنا ذكرت لك أنك تأخذ غرفة واحدة وتتمضمض وتحرك الماء وتمجه وتستنشق وبعدين تستنثر، طبعاً من السنة التي لم يذكرها المؤلف الاستثناء، وذكرنا أنه يكون باليسار وبعدين تكرر الثانية والثالثة بس محتاجة تدريب شوية علشان تعرف تعملها بس دا أفضل وممكن تكون بثلاث غرفات وممكن بست غرفات يعني هي ممكنة بس نحن موش متعودين عليها.

يقول هل لابد من سحب الماء داخل الأنف؟

نعم لابد، موش لازم الأقصى، الأقصى هذا مستحب المبالغة إلا في الصيام فيُكره لكن الواجب سحب مو لازم إلى الأقصى لكن إلى باطن الأنف هناك بعض الناس لا يجذبون الماء إلى داخل الأنف.

لو بقايا مناكير على الأظافر ويسيرة؟

لابد من إزالتها وإزالتها ليست صعبة ولا متعذرة ولا أي حاجة، والأسيتون والحاجات دي بتشيل كل حاجة. ولو بقيت يعني لو واحدة موش واخدة بالها وبعد الصلاة أنها وجدت نقول إذا حصل الوضوء مع بقايا المناكير فالوضوء باطل لا يصح.

هل يتمم المرء لعضو مصاب يضره الماء ولا جبيرة عليه؟

نعم سيأتينا إن شاء الله في التيمم.

الأصلع ماذا يفعل؟

ح يمسح، الأصلع ليس له شعر في الرأس ولكنه يمسح على رأسه على البشرة.

يجب إزالة الكُحل الذي يكون سائحاً تحت العين عامل طبقة رقيقة؟

إذا كان مُجرد لون فلا يجب لكن إذا كان طبقة يعني جسم يعني مثل المناكير والأصباغ وما إلى ذلك فنعم، لابد من إزالته، يعني مثلاً واحدة حاطة مكياج لون، لون فقط، لا يجب إزالته لأنه لون كالحناء وأما جسم جرم مادة تُزال قشرة فهذي لابد من إزالتها.

شخص بعد عملية جراحية لا يستطيع النزول لغسل قدميه ماذا يفعل هل يُمكن أن يُسيل الماء فقط على أرجله؟

هو التدليك مستحب التدليك عندنا وعند الجمهور مستحب خلافاً للمالكية فيكفيه أن يصب لكن بشرط أن يغلب على ظنه أن الماء عمم العضو، يعني التدليك مستحب فموش لازم ينزل ويدلك فكفيه أن يصب حيث استوعب الرجلين.

لو فيه ضماده على الحاجب يتمم بعد أن تم الوضوء؟

نعم لو فيه على الحاجب شيء جرح أو ما إلى ذلك فيتمم، لكن موش بعد ما يخلص بل في أثناء غسل الوجه يعني يغسل الصحيح ويتمم عن الجريح وبعدين يغسل يديه إلى المرفقين هذا في الوضوء لأن الترتيب واجب فيكون التيمم في محل غسل العضو لو كان مغسولاً، ما ينفع في آخر لما يكون في الوجه، آخر الوضوء هذا لما يكون في الرجلين علشان الترتيب.

يا شيخ عدم استغراق العضو في الغسلة الأولى وتعويض ما لم يصله الماء من أجزاء العضو في الغسلة الثانية والثالثة لا يُعتبر مجزئاً؟

هو يعتبر مجزئاً حيث عمم بتلفيق غسلتين أو ثلاث غسلات لكن لا يسمى أنه غسل ثلاث مرات حتى تنال ثواب الثلاث غسلات لابد من أن تعم كل غسلةٍ المحل، نحن نقول غسلة، غسلة يعني تستوعب العضو كله فلو هو ما استوعب الغسلة الأولى والثانية كملت يبقى الاثنين مع بعض تلفيقاً أصبحوا غسلة واحدة لكن لكي يكون غسلة وثانية وثالثة لابد من التعميم في كل غسلة.

يقول: غرفة واحدة من الماء ممكن تكفي ثلاث مضمضات وثلاثة استنشاقات.؟

نعم ممكن، لأنه يقول مستحب، بس نحن غير متعودين بس.

يقول: لم أفهم جيداً قولكم مسح الرأس متعلق بالشعر؟ يعني غير متعلق بالبشرة؟

أنا قلت لك لا يمكن أن يأخذ شخص الماء ويدخله من تحت البشر ولم يبل الشعر، لابد أن تمسح الرأس اللي هو الشعر يعني متعلق بشعر الرأس وليس بالبشرة. كذلك مسألة العقص التي ذكرناها.

هل يجب غسل ثقب الأذن؟

هم قالوا كدا تدخل السبابتين في صماخ الأذن، موش غسل هو مسح فقط.

ما المقصود بالبياض الذي فوق الأذن؟

هو البياض خلف الأذن، لكن البياض الذي في الأما من الوجه الذي بين اللحية والأذن هذا من الوجه، إنما البياض اللي خلف الأذن من الرأس.

لو نسيت بقايا مناكير تبطل الوضوء والغسل؟

نعم، على المذهب ومذهب الجمهور من نسي بقايا مناكير وتوضأ أو اغتسل وبعدين لما صلى اكتشف فلا تصح طهارته عند جمهور العلماء.

متى يكون التيمم عن العضو الذي لم يستطع غسله؟

يكون في محل غسله مع الترتيب، يعني لو كان الوجه يبقى في محل غسل الوجه لو كان اليدين يبقى بعد غسل الوجه، اليدين إلى المرفقين وهكذا.

رجلٌ لا يستطيع أن يغسل رجليه لكبر سنه ماذا يفعل؟

يفعل ما يستطيع فإذا لم يستطع الغسل مطلقاً يتمم عن غسلها، إذا لم يكن لديه من يوضئه ولا يستطيع أن يغسل بنفسه يتيمم بدلاً من غسلهما.

إذا كان يلبس جبساً في رجله أو يده؟

هذا إن شاء الله الدرس القادم اللي هو المسح على الخُفين ح نتكلم عن المسح على الجبيرة ونتكلم عن موضوع الجبس وما إلى ذلك.

هل يجب غسل الكريمة التي توضع على الوجه قبل الوضوء؟

يعني إيه الكريمة التي توضع على الوجه، نحن قلنا عموماً إذا كان لوناً -هذا هو الضابط- إذا كان مجرد لون فقط وليس جسماً فلا تجب إزالته وإذا كان جسماً جرماً قشرة تُزال فهذه لابد من إزالتها.

كيف يتيمم أثناء الوضوء ويداه مبلولتان؟

عادي ينشف ويتيمم. والله تعالى أعلم.

يقول ذكرت أن التسمية في الحمام مكروهة فالأولى أن يخرج يُسمي ثم يدخل للوضوء لكن لو في ذلك مشقة فهل إذا سمى في الحمام يصح الوضوء مع كراهة ذكر الله أم الكراهة تجعل الوضوء باطلاً؟

هذه من مسائل الخلاف التي اختلف فيها الأصحاب المعاصرون، يعني تناقشت فيها مع بعض المشايخ الكرام في هل تكون التسمية المكروهة مجزئة أو لا، وكنت أقول إنها لا تُجزئ، ثم ظهر لي أنها تُجزئ مع الكراهة.

يقول: استصحاب حكم النية ركن أم شرط؟

لا هو فرض، هي النية شرط لكن يجب أن تستصحب حكمها. الشروط عموماً تكون قبل العبادة وتكون مع العبادة يعني شروط عبادة ما يكون قبلها ويستمر فيها بخلاف الفرض هو من ماهية العبادة.

ماذا عن شعر اللحية الذي على الذقن عند غسل الوجه؟

تغسله كما قلنا.

بارك الله فيك لا نفهم لغة المصريين كثيراً؟

وأنا أتكلم عامةً بالفصحى لكن أحياناً أحط كلمة أضع كلمة مصرية للتوضيح للمصريين يعني بنو قومي لازم نوضح لهم نتوصى بهم شوية.

عموماً لو عندك أية إشكال في أية عبارة ذكرتها بالعامية اذكرها لي وأكررها لك بما تفهمه إن شاء الله.

أي نظم في الفرائض تنصح بحفظه؟

الرحبية.

وماذا عن بعض أنواع الروج يا شيخنا بعض نسائنا يضعون روج سائل يبقى أثره لمدة طويلة ولا نستطيع معرفة؟

أنا لا أعرف أنواع الروج والأشياء هذه، ولا أحبها ولا أطيقها، والمكياج كله لا أحبه هو الكُحل فقط، فما أدري، أنا قلت لك الضابط، الضابط أنه إذا كان مجرد لون فلا يحتاج إلى إزالته كالحناء زي لون الحناء بعد أن تزيلها تبقى لون فقط، لكن إذا كان جسماً جرماً زي القشرة كدا زي المناكير لا هذا لابد أن يُزال.

أضع كانيولا مع بلاستر على يدي فأتوضأ قبل وضعها ثم بعد ذلك أتوضأ وأمسح على البلاستر؟

هذي إن شاء الله تجينا في الدرس القادم مسألة المسح على الجبيرة، إذا توضأ الإنسان ووضع هذه اللاصقة على يديه أو على العضو يعني ولا يستطيع إزالتها أو يضره إزالتها فإنه يمسح عليها إن وضعها على طهارة لا إشكال فيها.

أحبك الله، هل تُغسل اللحية من أسفل؟

هو أصلاً اللي من تحت دا موش لحية، اللي تحت الرقبة هذا نحن قلنا الدرس الماضي أو الذي قبله ليس من اللحية، ولا يُغسل ما هي علاقة الرقبة بالوجه، موش واجب يعني.

ما رأيكم في نظم روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد؟

هو نظمٌ مقبول، وأنا أحب حفظ المتن، حفظ المتن أولى.

أكرمكم الله بارك الله فيكم نكتفي بهذا القدر ونسأل الله تعالى لنا ولكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وجزاكم الله خيراً على حُسن استماعكم وغفر الله لنا ولكم، وموعدنا إن شاء الله تعالى في الدرس القادم قبل هذا الموعد بساعة وربع تقريباً جزاكم الله خيراً على حُسن استماعكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.